قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقـــة على قـــرار جامعـــة الدول العربية رقم ٢٨٠

بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ على تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة

مـن معاهـــدة الدفـــاع المشـــترك والتعـــاون الاقتصـادى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفـق عـلى قـرار جامعـة الدول العـربيـة رقـم ٢٨٠ بتـاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ بشأن تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٣١ أغسطس سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٢٥هـ

(الموافق ٣ يناير سنة ٢٠٠٥م)

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
الإدارة القانونية

الرقم : 2109 / 3
التاريخ : 21 يونيو 2004

تهدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الإدارة القانونية) أطيب تحياتها إلى / المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية الموقرة

وتتشرف بالإفادة بما يلى :

تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 280 بتاريخ 2004/5/23 د.ع (16) الفقرة (رابعًا - 1) (مرفق) والتى تنص على :

1 - تعدل الفقرة (1) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى لتكون على النحو التالى :

«ينشأ فى جامعة الدول العربية» المجلس الاقتصادى والاجتماعى «يضم وزراء الدول العربية الأعضاء المختصين بالشئون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء آخذين فى الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرارية التمثيل وفعاليته ، وتكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية ، وما يتصل بها مما نص عليه فى ميثاق جامعة الدول العربية أو هذه المعاهدة أو الاتفاقات المعقودة فى إطار الجامعة» .

2 - تكليف الأمانة العامة بإبلاغ نص هذا التعديل إلى الدول الأعضاء .

3 - تقوم الدول العربية الأعضاء بإيداع وثائق التصديق وفق الإجراءات المرعية .

4 - يدخل التعديل حيز النفاذ عند تصديق غالبية الدول العربية عليه .

ترجو الأمانة العامة - الإدارة القانونية - من المندوبية الموقرة التفضل بإخطار الجهات المختصة فى بلدها الكريم لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على هذا التعديل ، وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

وتنتهز الأمانة العامة هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الموقرة عن فائق احترامها وتقديرها .

تطوير المجلس الاقتصادى والاجتماعى

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة ،

3 - بعد اطلاعه :

* على القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة ،

* وعلى القرارات التنفيذية الصادرة عن مجلس الجامعة على المستوى الوزارى ،

* وعلى تقريرى المجلس الاقتصادى والاجتماعى واللجنة الوزارية السداسية لتطوير المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،

وإذ يثمن مجلس الجامعة على مستوى القمة جهود المجلس الاقتصادى والاجتماعى واللجنة الوزارية السداسية لتطوير المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ورفع مستوى أدائه وزيادة فاعلية قراراته ، وتحقيق مستوى أفضل لالتزام الدول العربية بتنفيذ ما يصدره المجلس الاقتصادى والاجتماعى من قرارات لتعزيز العمل الاقتصادى والاجتماعى العربى المشترك والقيام بدوره وفق المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات القائمة فى مجال العمل الاقتصادى والاجتماعى العربى المشترك ،

ورغبة من مجلس الجامعة على مستوى القمة فى جعل المجلس الاقتصادى والاجتماعى جهازاً قادراً على رسم السياسات الملائمة للتعامل مع المستجدات الاقتصادية،

يقـــرر :

اولاً - ينشأ فى جامعة الدول العربية المجلس الاقتصادى والاجتماعى يضم وزراء الدول العربية الأعضاء المختصين بالشئون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء آخذين فى الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرارية التمثيل وفعاليته ، وتكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية ، وما يتصل بها مما نص عليه فى ميثاق جامعة الدول العربية أو معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى أو الاتفاقات المعقودة فى إطار الجامعة .

ثانيا - الموافقة على هيكلة المجلس الاقتصادى والاجتماعى وأجهزته وأساليب عمله للقيام بالدور المنوط به فى مجال العمل الاقتصادى والاجتماعى العربى المشترك على النحو التالى :

1 - يكون المجلس الاقتصادى والاجتماعى مجلسًا وزاريًا ، يشرف على كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية فى العمل العربى المشترك والأجهزة العاملة فى إطارها .

2 - يكون المجلس الاقتصادى والاجتماعى مسئولاً عن إعداد الملف الاقتصادى والاجتماعى الذى سيعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة ، ويتم رفعه عبر مجلس الجامعة على المستوى الوزارى فى دورته التحضيرية للقمة للنظر فى إدراجه على جدول الأعمال .

3 - تكون عضوية المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، إلى حين تعديل الفقرة (1) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى ، للوزير المختص الذى تحدده كل دولة وتبلغ أمين عام جامعة الدول العربية به آخذة فى الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرارية التمثيل وفعاليته .

4 - يشارك وبدعوة من الأمانة العامة لحضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب ممثل عن كل من المجالس الوزارية المختصة والمنظمات العربية المتخصصة المعنية ووفقًا لما يحدده نظامه الداخلى .

5 - تحضر المنظمات الأهلية وغير الحكومية العربية واتحادات المجتمع المدنى المعتمدة لدى الدول الأعضاء بصفة مراقب فى اجتماعات المجلس ولجانه وذلك بدعوة من الأمانة العامة وفق الضوابط التى يضعها المجلس والأمين العام .

ثالثا - يكلف المجلس الاقتصادى والاجتماعى بوضع التنظيم الداخلى الملائم لأعماله ، خاصة ما يتعلق بما يلى :

1 - لجنة الشئون الاقتصادية ولجنة الشئون الاجتماعية وغيرهما من اللجان الأخرى المنبثقة عن المجلس .

2 - تطوير آلية تنفيذ قراراته وزيادة فعاليتها .

3 - علاقة المجلس واللجان بمنظمات واتحادات المجتمع المدنى العربى .

4 - هيكلة أمانة المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى الأمانة العامة : يتم إعادة هيكلة أمانة المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى الأمانة العامة وفق مقتضيات تطبيق هذا القرار وبما يتلاءم والإطار العام لهيكلة الأمانة العامة .

رابعا :

1 - تعدل الفقرة (1) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى لتكون على النحو التالى :

« ينشأ فى جامعة الدول العربية » المجلس الاقتصادى والاجتماعى « يضم وزراء الدول العربية الأعضاء المختصين بالشئون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء آخذين فى الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرارية التمثيل وفعاليته ، وتكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية ، وما يتصل بها مما نص عليه فى ميثاق جامعة الدول العربية أو هذه المعاهدة أو الاتفاقات المعقودة فى إطار الجامعة » .

2 - تكليف الأمانة العامة بإبلاغ نص هذا التعديل إلى الدول الأعضاء .

3 - تقوم الدول العربية الأعضاء بإيداع وثائق التصديق وفق الإجراءات المرعية .

4 - يدخل التعديل حيز النفاذ عند تصديق غالبية الدول العربية عليه .

خامساً - يكلف المجلس الاقتصادى والاجتماعى بمتابعة تنفيذ هذا القرار ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وعلى الأخص :

1 - تعديل النظام الداخلى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى بما يتوافق مع هذا القرار .

2 - وضع استراتيجية مشتركة للعمل الاقتصادى والاجتماعى تكون أساسًا لتخطيط وتنفيذ ومتابعة مجالات العمل الاقتصادى والاجتماعى العربى المشترك .

سادساً - يقدم الأمين العام تقريراً عن متابعة تنفيذ هذا القرار إلى الدورتين القادمتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزارى ، كما يقدم تقريراً فى هذا الشأن للعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة برئاسة الجزائر فى إطار بند إعادة هيكلة منظومة العمل العربى المشترك .